Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

فوائد معرفة اسباب ورود الحديث

م. م حبيب كاظم خضير الجبوري - جامعة قم، إيران
أ. د علي أحمد ناصح - الأستاذ المساعد في جامعة قم- إيران
أ. م. د غلا محسين اعرابى- الأستاذ المساعد في جامعة قم- إيران

Hadisin sebeplerini bilmenin faydaları

Asst Lect. Habeeb Kadhim Khudhair AL-Gburi - University of Qom, Iran , habeebkadhim@environ.uoqasim.edu.iq
Professor. Dr. Ali Ahmed Naseh / University of Qom, Iran, aliahmadnaseh@yahoo.com
Assoc.Prof.Dr. Golam Hossein Arabi / University of Qom, Iran g.arabi@qom.ac.ir

الملخص

أسباب وُرُود الحديث كأسباب نزُول القرآن والحديث الشريف فِي الورُود على قسمين ما له سبب قبل لأَجله، وَمَا لَا سبب له ثمَّ أَن السبب قد يذكر فِي الحديث وَقد لَا يذكر السبب فِي الحديث أَو يذكر فِي بعض طرقه فهو الذي ينبغي الاعتناء به، وفي هذا البحث نذكر أسباب اهتمام المحدثين وعلماء الاصول بمعرفة أسباب ورود الحديث، إذ كانت البداية في محاكاة ما كتب في أسباب النزول للكتاب العزيز لما وقف عليه العلماء من أهمية المعرفة بأسباب نزول آيات القرآن الكريم في فهم معاني الآيات الكريمة المرتبطة بأسباب لنزولها فشرع بعض العلماء من أهل الحديث في تصنيف أسباب ورود الحديث: بمنهج أسباب معرفة أسبابه كأسباب نزول القرآن، وقد صنف فيه الأئمة كتباً في أسباب نزول القرآن، واشتهر منها كتاب الواحدي.**الكلمات المفتاحية: علوم القرآن، أسباب الورود، الحديث، علماء الأصول، كتب أسباب النزول.**

Abstract

The reasons for the revelation of the hadith are like the reasons for the revelation of the Qur'an and the Noble Hadith in revelation are divided into two parts: what has a reason before its time, and what does not have a reason. Then the reason may be mentioned in the hadith and the reason may not be mentioned in the hadith or mentioned in some of its paths, so it is what should be taken care of. In this research, we mention the reasons for the interest of the hadith scholars and scholars of Usul in knowing the reasons for the revelation of the hadith, as the beginning was in imitating what was written in the reasons for the revelation of the Noble Book because of what the scholars have concluded about the importance of knowing the reasons for the revelation of the verses of the Noble Qur'an in understanding the meanings of the noble verses associated with the reasons for their revelation. Some scholars of the people of hadith began to classify the reasons for the revelation of the hadith: according to the method of reasons for knowing its reasons like the reasons for the revelation of the Qur'an. The imams have classified books on the reasons for the revelation of the Qur'an, and the book of Al-Wahidi is famous among them.**Keywords**: Quranic sciences, reasons for revelation, hadith, scholars of Usul, books on the reasons for revelation.

المبحث الثالث: فوائد معرفة اسباب ورود الحديث

العلم بأسباب ورود الحديث الشريف يفيد كثيراً للمشتغل بالحديث والفقه معاً . ومن أبرز الفوائد المتحصلة من هذا النوع :

١ - **إدراك حكم التشريع، ومعرفة مقاصد الشريعة** يعد سبب الورود معرفاً بالظرف الذي لأجله ذكر الحديث؛ وما احتف به من الظروف والملابسات؛ وهذا يفيد كثيراً في مسألة الاجتهاد وتنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل، ويعين في باب القياس وضم النظير إلى نظيره

٢ – **فهم الحديث على الوجه الصحيح؛ وسلامة الاستنباط منه**.قال الواحدي عن أسباب النزول: "إذ هي أوفي ما يجب الوقوف عليها وأولى ما تصرف العناية إليها لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف إلى قصتها وبيان نزوها" .[١] وقال ابن دقيق العيد : "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معان القرآن" .[٢]والأمر لا يختلف كثيراً في أسباب ورود الحديث عنه في أسباب نزول القرآن، فالفقيه والمجتهد بحاجة ماسة إلى النظر في سبب ورود الحديث، حت لا يحصل الخطأ في فهم النص وتنزيله على غير محله . [٣] ولعلي أضرب على ذلك مالاً يوضح ذلك : عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس من البر الصوم في السفر" .[٤] وهذا مشكل مع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صام في السفر؛ لكن هذا الإشكال يتراح إذا عرف سبب ورود الحديث؛، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه؛ فقال : "ما هذا؟ "فقالوا : صائم، فقال : "ليس من البر الصوم في السفر" . فبمعرفة سبب ورود الحديث فهم الحديث على وجهه، وسلم الاستنباط منه وأن الصيام في السفر لا يكون من البر إذا بلغ بالمر من الجهد والمشقة كحال ذلك الرجل .

٣ – تخصيص العام .

٤ – تعيين المبهم .ومن أمثلته ما جاء عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" متفق عليه . [٥]فقد بين هذا المبهم في سبب ورود الحديث، وذلك في قول أنس : كسرت الربيع – وهي عمة أنس بن مالك – ثنية جارية من الأنصار فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص . فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" .

٣ – **إزالة الإشكال عن الرواية**.وإذا كان ابن دقيق العيد والسيوطي قد نبّها – كما مر – إلى هذه العلاقة، بين أسباب الورود وما كتب فيها وأسباب النزول وما كتب فيها فإن المتأمل في هذه الكتابات، يجد أن المصنفين في أسباب النزول، هم المشتغلون بالروايات وما يتصل بعلوم الحديث؛ فقد ذكر الإمام الزركشي في كتابه "البرهان في علوم القرآن" . عناية المفسرين في كتبهم بمعرفة أسباب النزول، وأنهم أفردوا فيه تصانيف، منهم "علي بن المديني" شيخ البخاري؛ ومن أشهرها تصنيف الواحدي.واتفق الإمام السيوطي مع الإمام الزركشي في وصف كتاب أسباب النزول لأبي الحسن "علي بن أحمد الواحدي النيسابوري" بأنه أحستها .كما يقول السيوطي : ثم حافظ العصر أبو الفضل "ابن حجر" .غير أن السيوطي – وقد ألف في هذا كتابه لباب النقول في أسباب النزول – يذكر في كتابه "الإتقان"، ما يشعر بسبب تأليفه لهذا الكتاب، على الرغم من شهادته بالحسن لكتاب الواحدي فيقول : "ومن أشهرها كتاب الواحدي على ما فيه من إعواز، وقد اختصره "الجعبري" فحذف أسانيده، ولم يزد عليه شيئا وألف فيه أبو الفضل ابن حجر كتابًا مات عنه مسودة فلم نقف عليه كاملا وقد ألف فيه كتابًا حافلاً موجزًا محرراً لم يؤلف مثله في هذا النوع .وعلى كل حال؛ فكل من كتب – بعد ذلك – في أسباب النزول، فإن مصادره الأساسية ما ذكر في البرهان، والإتقان، وما جمع من أسباب النزول في الكتب السابقة، ومن أجمع ما كتب من دراسة حديثة في هذا ما سطره الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني في كتابه "مناهل العرفان في علوم القرآن" . عند الوقوف أمام المعاني في بعض الآيات، وني بعض الأحاديث، يقول الواحدي : "لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزوها" . ويقول ابن دقيق العيد : "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معان القرآن" . ويقول ابن تيمية : "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب" . ومن أمثلة ذلك : أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى : (لا تحسنّ الذين يفرحون بما أنوا وَيُحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب وهم عذاب أليم) .[٦] فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن علقمة بن وقاص : أن مروان قال لبوابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امرئ فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل، معذبا لنعذّبن أجمعون! فقال ابن عباس : وما لكم ولهذه؟! إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود، فسألهم عن شي فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فَنبَذُوه ورا ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلاً فبئس ما يشترون لا تحسبنّ الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم) .[٧] وأما الأمثلة التي تتعلق بأسباب الورود، فقد ذكر أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي، مجموعة منها في كتآية "كيف نتعامل مع السنة النبوية؛ معالم وضوابط"، قدم لها بقوله : " لا بد لفهم الحديث فهمًا سليمًا دقيقا من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بيانا لها وعلاجًا لظروفها حتى يتحدد المرادُ من الحديث بدقة، ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري ورا ظاهر غير مقصود . وما لا يخفي أن علماءنا قد ذكروا أن ما يُعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله . حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم . ثمن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وطبّقوها على المسلمين، وخذا كان ابن عمر يراهم شرار الخلق، بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه . فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره . كانت أسباب ورود الحديث أشد طلبًا . ذلك أن القرآن بطبيعته

عام وخالد. وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات؛ والتفصيلات، والآنيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر .أما السنة فهي تعالج كثيرًا من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن . فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد . وما هو جزئي، وما هو كليُ . فلكل منها حكمّه، والنظرٌ إلى السياق والملابسات والأسباب، تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله" . والأمثلة التي قُدمت لبيان أمية أسباب الورود وأثرها في الفهم الصحيح، تجمع بين ذكر الحديث والفهم الخطأ له والفهم الصواب الذي يتحقق بمعرفة سبب ورود هذا الحديث . فمثلاً يذكر الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب المناقب من صحيحه . عن عائشة رضي الله عنهما . وكذلك عن أنس : "أنتم أعلم بأمور دنياكم" . وقد اتخذه "دعاة العلمانية" تكأةً للفصل بين الدنيا والدين، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم وكَلَ إلى الناس أمر دنياهم : فهم أعلم بهما . وهذا خطأ في الفهم، يُردّه هذا الموقف التعليمي التربوي، الذي يُفهم من قصة هذا الحديث : وسبب وروده . وهي قصة تأبير الدخل . ومع ذكره الدكتور يوسف القرضاوي في ذلك؛ فإن النتيجة من قصة التأبير تخاطب المسلمين في الأمور المتغيرة، والتي تخضع للخبرة، والتجربة، والتحسين المستمر بما يفتح الله سبحانه به على عباده في كل زمان، مع الاسترشاد بما جعل الله سبحانه لعباده من الأصول العامة، التي ترشد هذه المتغيرات؛ فشأن المسلم في هذا أن يأخذ بأحدث ما وصلت إليه الخبرة، والتجربة والنتيجة العلمية، ولا يقول : كان الشأن في ذلك على عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو قال فيها بكذا مالم يكن هذا القول وحيًا مُلزْمّك وهذا – عادة – يكون في الجوانب الثابتة من أمور العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والأخبار وأصول المعاملات . التي ترد ما يكون فيها من متغيرات . والمثال الآخر . يذكر فيه الحديث الذي رواه أبو داود في الجهاد، ورواه الترمذي في السير : "أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين – لا تتراءى نارهم" والفهم الخطأ لهذا الحديث، تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا للتعلم، وللتداوي . وللعمل، وللتجارة . وللسفارة، ولغير ذلك . ويصحح هذا الفهم، بمعرفة سبب ورود الحديث والذي جاء فيه : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك البي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل (أي الدية) وقال : "أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا : يا رسول الله ل؟ قال : لا تتراءى نارُهم" . فجعل هم نصف الدّية وهم مسلمون؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم : وأسقطوا نصف حقهم .، بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله . وعلل الإمام الخطابي إسقاط نصف الدية، بأنهم أعانوا على أنفسهم بعقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصة جنايته من الدية .فقوله عليه الصلاة والسلام : "أنا برئ من كل مسلم بقيم بين أظهر المشركين" أي برئ من دمه إذا قتل؛ لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام .

أهم المؤلفات فيه.أشار إلى هذا النوع ابن دقيق العيد في شرح حديث : "إنما الأعمال بالنيات . [٨] والبلقيني (٨٠٥ هـ) في محاسن الاصطلاح) . وقال في آخر كلامه : "والمرجو من الله سبحانه وتعالى الإعانة على مبسوط فيه بفضله وكرمه" .[٩] ومن أشهر ما صنف في هذا النوع :

١ – أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث؛ للحافظ السيوطي (٩١١ هـ) هم وهو مرتب على الأبواب، وطبع في جز بتحقيق د . يحيى إسماعيل .

٢ – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لابن حمرة ا حسيني الدمشقي (١١٢٠ هـ) وهو مرتب على الحروف، وأوسع وأشمل، وطبع في ثلاثة مجلدات .

المطلب الأول : معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم :

يُعد سبب الورود قرينة يُستدل بها على الحكمة الشرعية من إنشاء الحكم في محل فمعرفة سبب الورود تُمكن من إدراك حقيقة المعنى والإحاطة بأبعاده، ومعايشة جزئيات الأسباب، ووجه الارتباط بين النص والحكم والحكمة التي تكون في هذا الارتباط . وهذا يُعِينٌ في باب الاجتهاد على معرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس، كما يُيسر الوقوف على تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة) .[١٠]

ومن موانع الميراث من وجهة نظر الفقه الشيعي حالة كفر الوارث، والتي بموجبها يحرم الكافر من ميراث المسلم، أما إذا كان الوارث مسلماً والوارث كافراً فلا يجوز ذلك. ولا يمنع المسلم من أن يرث من الكافر، ولو كان لا بد من الميراث الذي هو النسب الصحيح ويكون في الطبقة الوراثية ويولد حيا. [١١] وليس هناك مانع شرعي يمنع من تأثير الأثر المناسب، ولذلك فإن أثر الأثر المناسب يرجع إلى أن الفقهاء أفتاوا بناء على تقاليده بأن المسلم يرث من وارثه، ولو كان فوزا كافرا [١٢]ويرى فقهاء الشيعة أن ميراث المسلم من الكافر يقوم على ثلاثة أسباب: أحدهما: عموم وتطبيق آيات القرآن الكريم المتعلقة بأحكام الميراث، مثل: ولكم نصف ماترك ازواجكم[١٣]يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين [١٤] و وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون[١٥]. وعموم الآيات المذكورة وتطبيقها يدل على وراثة أي وارث من وارثه الذي تكون له وسيلة الميراث فيه. وبناء على هذه الآيات الكريمة يتوارث المسلم والكافر، أما في حالة ميراث الكافر فقد خرج هذا

الحكم القرآني العام عن نطاقه مع إدخال الأحكام السردية (التي ورد بعضها في الموضوع السابق) وقد خصصت من حيث، وفي حالة وراثة المسلم من الكافر يبقى هذا الحكم القرآني في مجمله. ولذلك، باستثناء الكافر الذي يُحرم من ميراث الوارث المسلم، فإن آخرين ينتفعون بعمل وارثهم إذا كان لهم حق الميراث.والمستند التالي لهذا الحكم هو الروايات الواردة عن أهل البيت: وقد ذكر بعضها في الحديث السابق، ونذكر بالإضافة إلى ذلك بعضها الآخر أدناه.

١- حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الاسلام يعلو و لايعلي عليه ويختلف مع ذلك بعض الفقهاء ومنهم الشيخ الطوسي. ابن إدريس هالي في سراير وابن زهرة الحلبي في غنية النزوى قد أوردا الحديث المتقدم في ميراث المسلم من الكافر.

وبطبيعة الحال، فقد ورد في الحديث عن حكم نفي الشارب أن من وثائق تلك القاعدة نفس الحديث. لكن في نظر العديد من الفقهاء، تم تعويض ضعفه بممارسته الشهيرة.[١٦]

٢- عن ابي الاسود الدئلي ان معاذبن جبل كان باليمن فاجتمعو اليه و قال: يهودي مات و ترک اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله(ص) يقول: الاسلام يزيد ولاينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي. سببه: معاذ بن جبل كان في اليمن واجتمع حوله الناس فسئل هل يهودي مات وله أخ مسلم لا ينقص (يعني أن إسلامه هو خير وبركة وليس نقصا). شرا) فيرث المسلم من أخيه اليهودي.وهذه الرواية منقولة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مع عبارة " الاسلام يزيد ولاينقص " في كتب روايات أهل السنة.[١٧]وقد أشار كثير من الفقهاء إلى هذا الحديث نفسه في حكم وراثة المسلم من الكافر، كالسيد مرتضى علم الهدي في الناصريات، ابن زهرة الحلبي في غنية النزوى، الشيخ الطوسي في الخلاف ابن إدريس حلي في السرائر ومحمد حسن النجفي في جواهر الكلام.

٣-عن عبدالرحمن ابن اعين قال: قال ابوجعفر(ع) لانزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم و لايرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلانراه الا في الولد والوالد ولانراه في الزوج و المراة .عن عبد الرحمن بن أعين قال: قال الإمام الباقر (عليه السلام): ما زادنا في الإسلام إلا عزا، فنحن نرث الكفار، ولا يرثون منا، هذا ميراث أبي طالب. والذي فيه سلطتنا هي في سلطة الأبناء والآباء فقط وليس في سلطة الأزواج والزوجات.يكتب المرحوم فيض كاشاني عن الجزء الثاني من الحديث وهو في ميراث أبي طالب: هذه الرواية مبنية على التقية، سواء كان ذلك باستثناء ميراث زوجة أبي طالب وزوجه وأقاربه، كما هو مفهوم. ومن ظاهر هذا الحديث أن أبا طالب لم يكن مسلماً، وإذا انتقل إلى ذريته المسلمة فإنه يوافق الدين الشعبي، كما أن إيمان أبي طالب وفضائله لا يخفي على أحد. وبحسب الشيخ الطوسي فإن الاستثناء الوارد في حديث ميراث الزوج والزوجة متروك بإجماع الشيعة.كما أن الشيخ حر عاملي يكتب أدناه نفس الحديث: "الميراث" في هذه الجملة من الحديث الذي يقول: "هذا ميراث أبي طالب..." قد يعني الشرف والكرامة ونحو ذلك، وهو في هذه الحالة يوضح وميراث المسلم من الكافر سيكون افتراضياً لميراث آل أبي طالب، وأمثاله كثيرون. (٦٧)وطبعاً كما ذكرنا في هذا الباب أحاديث كثيرة، منها أن صاحب جواهر يقول: عند ابن باب الخبر مستفيض أو متواتر.

كما أن من الحجج الأخرى في وراثة المسلم من الكافر حجة الإجماع التي ادعى عدد من الفقهاء الإجماع على هذه المسألة. ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه؛ أن النبي (ص) مر بقوم يُلَقِّحون فقال : لو لم تفعلوا لَصَلُح قال : : فخرج شيصا فمرّ بهم . : إفقال : ما لنخلكم؟ قالوا : قلت كذا وكذا قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم فإطلاق قوله (ص) : أنتم أعلم بأمر دنياكم دون إنزاله على قَيْده ومحل إنشائه الذي يوضحه سببا وروده، يفصل الصفة التشريعية :عن مواقع التنفيذ في الجانب الدنيوي ويُنّقي هذه الصفة قاصرة على أمور . الآخرة الأمرٌ الذي تتجزأ به المهمة النبوية، فَتَسْتَقِلَ بمكانتها ؛ في التوجيه والتعليم ونفاذ الأمر في جهة الرسالة والتبليغ، وإن الذي أثبته أهل العلم في فهم هذا 'الحديث على ضو سبب وروده أن هذا .الموقف التعليمي التربوي الذي يُفهم من قصة هذا الحديث، وهي حادثة تأبير النخل، ٠ يخاطب المسلمين :في الأمور المتغيرة، والتي تخضع للخبرة والتجربة، والتحسين المستمر بما ييسره الله تعالى لعباده في كل زمان، مع الاسترشاد بما جعل الله لعباده من : الأصول العامة التي تُرشد هذه المتغيرات . فما يراه النبي (ص) في أمر الدنيا ومعايشها إذا لم يكن على جهة التشريع، فهو غير ملزم للأمة فأما ما قاله (ص) باجتهاده ورآه على جهة التشريع فهو مما يجب العمل به، ولم يكن قوله في تأبير النخل خبراً صدر منه على جهة التكليف والأمر وإنما كان ظناً كما صرحت به بعض روايات الحديث .[١٨] فرأيه (ص) في أمور المعايش، وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك، . وسببه تعلق همهم بالآخرة ومعارفها" .[١٩] ولم يغفل الصحابة رضوان الله عليهم أهمية حمل الحديث على سبب وروده، وإنزاله على الحال التي نشأ فيها بحيث حصل لبعضهم فهم خالفٌ فيه سُنناً ثابتة عن النبي (ص)، وذلك لإدراكهم أن من الأحكام ما هو مفتقر إلى محله والحال الباعثة على وروده وأن هذه الأحكام منوطة بعللها ومناسباتها . فهي دائرة معها وجوداً وعدما فيما يحقق المقصد التشريعي .فأسباب الورود في التعريف الأغلبي[٢٠] هي : مناسبات استعملت .فيها أدلة تُحصّل بمجموعها القطع بالحكم، ، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان

وحكايات الأحوال : [٢١] بينما هي في التعريف الاصطلاحي مناسبات استُعملت فيها' أدلة مَنُوطة بعللها وأحوال نشوئها تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، وحكايات الأحوال وإذا أردنا أن نحرّر صيغة الخلاف بين التعريف الأغلبي والاصطلاحي فإنما يكون ذلك في المنزع الاستدلالي[٢٢] لهاتين الجهتين ني التعريف، فأسباب الورود في التعريف الأغلبي تمثل من حيث صفتها في الاستدلالِ الدليل العَامّ الذي لا يرِدُ عليه خصوصٌ وهي في التعريف الاصطلاحي، تمثل العام الذي يقبل التخصيص، وحد التخصيص : إخراج بعض ما صحّ أن يتناوله الخطاب"[٢٣] من المعاني المقصودة في البيان، سوا كان هذا الإخراجُ نَسْخْ أم تقييداً، أم سبباً وقع عليه العام . وذلك في دائرة ما يسمى عند الأصوليين تأخيرَ البيان من النبي (ص) إلى وقت الحاجة وهو'[٢٤] من جهة أخرى تعليل للأوصاف المؤثرة في الحكم، وذلك بأن يُنزَلَ الحكم في مناسبته ويُدارَ به مع علته، ويُرفَعَ حيث تُرفع علته، أو يرتفعٌ تأثيرها في الحكم المراد من النص .فلئن كان النبي (ص) يُؤْخَر البيان إلى وقت الحاجة، وما يعتري هذا التأخير من نسخ لحكم أو تَقْييد لمطلق، . أو تخصيص لعام؛ فإنْ المجتهدين من الصحابية كانوا يصيرون إلى إحداث توجيه للبيان، وتصرف في دلالاتِ الأحكام بحسب رؤيتهم لما يجري في قاعدة أسباب انعقاد الأحكام، والعلل المؤثرة فيها فكان ما حصل من اميرالمؤمنين علي ابن ابيطالب تقريراً لما كان يقصده الرسول (ص)، وهو إعزاز المسلمين، ولكن على وجه آخر يتفق وما صار إليه المسلمون من القوة والعزة والمنعة فَإِنَّ الإعزاز – وهو الواجب المقصود وعلة جعل المؤلفة قلوبهم .ولقد قاد هذا اللونٌ من الاجتهاد إلى محاكمة الدليل الشرعي إلى المقاصد التشريعية والكلياتِ العامة، حتى يُنْزَلَ البيان في المحل الذي تحدده الحاجةٌ، وتقرره الدواعي؛ ولذلك ترك كثير من التابعين العَمَلُ بالنصوص المطلقةٍ أو العامة وذلك عندما اقتضت الحاجةٌ في سياق البيان وقوعها مطلقةً أو عامة . لأنهم رأوا العَمَلَ بها على ما هي عليه من حيثٌ انعقادُها بأسباب ورودها وارتباطها بمحل الحاجة إليها – ينافي المصلحة فكان أن عملوا بما يحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقييد للنص، أو تخصيصه أو ترك ظاهره .

من ذلك إجازة التسعير للحاجة إليه.ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ، أن رجلا أتاه (جاء سنن) فقال : يا رسول الله سَعِّر (على أصحاب الطعام خ) فقال بل أدعو (الله خ) ثم جاءه رجل آخر ، فقال : يا رسول الله سعر (على أصحاب الطعام خ) فقال : بل الله يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة .[٢٥] وروى البيهقي عن أنس قال : قد غلا السعرُ علق عهد رسول الله فقالوا يا رسول الله : قد غلا السعر، فسعّر لنا فقال : إن الله هو المسعرٌ القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال،) ورَوَى بنَحو من اللفظ السابق : (إن الله عزّ وجل هو الخالقٌ القابْضٌ الباسط الرازق المسعر .[٢٦]يؤخذ صراحة من هذه الأحاديث الناس مسلطون على أموالهم والتسعيرٌ حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران، وجَبَ تمكينٌ الفريقين من الاجتهادٍ لأنفسهم، وإلزامُ صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى : (إلا ان تَكُونَ تِجارةً عَن تَراضٍ) . وإلى هذا ذهب جمهور العلماء .[٢٧] وقد استدل بحديث : وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال وما وَرَدَ في معناه : : على تحريم التسعير وأنّه مظلمة؛ وإذا كان كذلّك فهو محرم) [٢٨] لك (وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء، ولا حالة الرخص . ولا فرق بين المجلوب[٢٩] وغيره وإلى ذلك مال الجمهور وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء .[٣٠]وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير .[٣١] (وقد ذهب الأئمة من كبار فقها التابعين إلى جواز التسعير في كل ظرف، تقتضي المصلحة العامة الحقيقية دلك . وقد قام فقه المسألة عندهم على أساس أن هناك تعارضاً بين مصلحة' التجار ومصلحة الأمة وَالأَوْلَى مصلحةٌ خاصةٌ بفريق من الناس والثانيةٌ : مصلحةٌ عامة المسلمين، ، فقالوا بوجوب تأويل حديث رسول الله (ص) : (إن الله هو المسعر بأنّه عليه السلام لم يُجِز التسعيرَ .في حالة معينة، وهي الحالة التي كانت لا تقتضي التسعير وعلى هذا فحكم الحديث لا يَعُمّ جميع الحالات، فالحديث معلل على قول هؤلاء الأئمة بعدم وجود ما يقتطضيه، أما إذا وجد ما يقتضي التسعير من احتكار، وتغال في الأسعار فإنّه يصبح حينئذ واجباً .[٣٢] وأجاز المجتهدون من التابعين التسعير الجبري للمبيعات استثناءاً من مبدأ الحرية العامة في التعاقد . أو من مبدأ الرِّضَائِيَةِ في العقود في حالة تعدي التجار وتغاليهم في الأثمان تغالياً فاحشا رفعاً للظلم عن العامة فآثروا التسعير الجبري على الحكم الأصلي – الذي ارتبط بقرينة وروده : ومقتضى حاله؛ استثناءً ؛ وليس لهم مستند إلا المصلحة والعدل .[٣٣] وقال الأستاذ وهبة الزحيلي عن خصائص فقه التابعين : وكان لفقههم خصائص معينةٌ، منها ترك العمل بالنصوص المطلقة أو العامة لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة، ٠ فعَمِلوا بما يحقق هذه المصلحة؛ وَإِنّ ترتب عليه تقييك للنص، أو تخصيصه ، أو ترك ظاهره .[٣٤] ومن هنا كانت اللازمة المنهجية المت لمتبعة في توجيه البيان لما تقتضيه الحاجة؛ وتستلزمه الدواعي، قائمة على ما تظهر به موافقة المصلحة لقصد الشارع الذي يتحقق به وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم فالمصالح إنما اعتبرت كذلك من حيث وضعها الشارع، ودل عليها الدليل .فوجه النظر في المصلحة التي قام الحكم على جلبها والمفسدة التي قام على درئها إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالبٌ جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي

المفسدةٌ المفهومة عرفا ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة . فإن رَجَحتْ المصلحة فمطلوبٌ، ويقال فيه مصلحةٌ، وإذا غلبت جهةٌ المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله . ووجه النظر في تحقيق المقصد التشريعي المترتب على تقرير المصلحة إنما هو من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلبٌ على العباد فإنُ تَبِعَهًا مفسدةٌ أو مشقةٌ، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسلةٌ إذا . كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فَرَفْعُها هو المقصود شرعاً ولأجله وَقَعَ النهي فالمقصود ما غلبٌ في المحل، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي كما كانت جهة المفسدة ملغاةٌ في جهة الأمر .[٣٥]ولذلك كان لزاماً على العلماء والأصوليين وضع تأصيلٍ فقهي يجمع مبادىء العلل التي بُنيت عليها أحكامُها المستفادةٌ من الأحاديث، والنظرٌ :في مواقع هذه العلل من قاعدة الأحكام الشرعية، وتحديد ما يمكن أن يخضع من هذه العلل والمناسباتٍ لعامل التغيير والنفي، وما لا يخضعٌ منها ومِنْ ثَمّ تقريرُ ما يمكن إثباته من الأحكام بناءً على القول بثبات عللها وبيات :ما لا يمكن إثباته من الأحكام التي قيل بانتفاء عللها الملحوظة منها وذلك تحقيقاً للمقصد الشرعي الذي هو البابُ المجمع عليه عند الأصوليين والفقها من جلب المصالح ودرأ المفاسد. ويمكن بعد هذا أن نقرر بِأنْ الحكمة الباعثة على تشريع الحكم مرتبطة بالمعنى المناسب في محل الحكم . وصفة وروده؛ والعملّ بدواعي تحصيل المعنى المناسب في محل الحكم يستدعي اعتبار ما يَرِدُ من القرائن ومقتضيات الأحوال بالنسبة إلى جهة الحكم من تخصيص العام وتقييد المطلق، ونسخ المعاني المؤثرة في محل الحكم، : وغير ذلك .

المطلب الثاني: تخصيص الحكم به إذا ورد النص بصيغة العموم:

يَعُدّ الجمهورٌ من الأصوليين التخصيصٌ[٣٦] نوع بيان أو تفسيراً للعام؛ حيث يستوي فيه احتمالان :

١ – احتمال إرادة العموم :

٢ – احتمال إرادة الخصوص .حتى إذا ورد الخاص، رجح احتمالٌ الخصوص الذي كان قائما فالعام مع استواء هذين الاحتمالين فيه ليس مُبِيّناً أو مفسرا في ذاته بل هو مفتقرٌ إلى بيان يُرَجح مراد الشارع من هذين الاحتمالين، فالتخصيص إذن لا يُغيِر شيئاً وإنما يرجح أحد الاحتمالين، ويفسّر العام كالمجمل وعلى هذا فالتخصيص عند الجمهور بما هو بيان تفسير هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مطلقا دون نظر إلى نوعية الدليل من حيث كونه قطعياً أو ظنيا مستقلا أم غير مستقلٍ، مقارناً في الزمن أم غير مقارن . و ينتج عن مفهومهم للعام الذي تفرع عن هذا المفهوم للتخصيص قاعدةٌ عامة للتنسيق بين العام والخاصٌ تقضي بأنّه حيث توارد الخاص والعام، كان العام مُراداً به الخاصٌ . في القدر الذي اشتركا في تناوله ،[٣٧] ،[٣٨] وهذه هي صفة محل الحكم الذي يَرِدُ عليه الخصوص، وبهذا يتم تحديد مسمّي التخصيص في محل الحكم .[٣٩] ولدراسة الخاص في مجال تفسير النصوص أهميةٌ يرى أثرها في عناية العلماء وجودهم؛ ذلك لأنّ الخاص في ماهيته ودلالته وأنواعه له علاقة واضحة بمسالك الأئمة في الاستنباط، وما نشأ عن ذلك من 'اختلاف في الفروع، والأحكام فهو يقابل العام، كما أنه قطعي في دلالته على الأحكام .[٤٠] إن ارتباط هذا المطلب بمبحث تفسير النصوص الشرعية، ومعرفة فقه، أحكامها قاد إلى تحقيق نظرية اقتضاء المعنى المناسب في محل الحكم وذلك بالنظر في حال الدليل من حيث كونه يتخصّص بسببه أو يَعُم باعتبار لفظه . وعند إجراء هذه النظرية على قاعدة التنفيذ في المساحة الحديثية نجد أن أسباب ورود الحديث –بصفتها الحديثية : وموقعها من الروايات – هي المحل الذي ينعقد به تخصيص الحكم من حيث تحقق قيود المناسبة بين المعنى العام والسبب الخاص الذي وَرَد عليه فالتخصيص بهذا الإطلاق هو تفسيرٌ لمقتضى تأخير البيان إلى وقت الحاجة، تحرياً لمناسبة محل الحكم :وليس تحديداً لدلالة النص المدرج في قاعدة البيان المنزَلِ في محله ،[٤١] (إذْ إن الحديث عن رسول الله (ص) على عمومه وظهوره ،' حتى تأتي دلالة عن النبي (ص) بأنه أراد به خاصاً دون عام؛ ويكون محتملا معنى الخصوص أو بقول عوام أهل العلم أو مِنْ قوْلِ من حَمَلَ الحديث سماعاً من النبي (ص) معنى يدل على أنه أراد به خاصاً دون عام" .[٤٢]وبهذا تتحدد صور التخصيص في تفسير البيان المنزل في محل الحكم علي الاقسام التالية :

١ – تخصيص بدلالة قول النّبي (ص)، و هو العام الذي يقع علي سبب خاص، يُفسّر الوجه الذي يقتضيه البيان في محل الحكم .

٢ – تخصيصٌ بمذهب راوي الحديث من الصحابة . بيان هذه الأقسام :

١ – التخصيص بدلالة قول النبي (ص) وفعله : يحص الفعلٌ الثابت عن النبي (ص) إذا عُرِفَ من قوله أنه قصد به بيان الأحكام كقوله : صلوا كما رأيتموني أُصلي[٤٣] قوله : لتأخذوا عني مناسككم .[٤٤] فإن لم يُبَيْنْ أنه أراد به البيان؛ فلا يرتفع الحكم بفعله المخالف . ولكنه قد يدل على التخصيص، ، كنّهيه عن الوصال، ثم واصل وقال : (إني لست كأحدكم)، [٤٥] فبينَ أنه لم يرد بفعله بيان الحكم و كذلك نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها ،[٤٦] ثم رآه أبن عمر مستدبراً للكعبة ،[٤٧] فحتمل أنه تخصيص أنه كان بياناً للحكم .

كتاب الإيمان

١ – عن ابن عمر قال : قال رسول الله(ص) : بني الاسلام علي خمس : شهادة أن لا إله إلا الله . وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة؛ وإيتاء الزكاة . وحج البيت، وصوم رمضان . [٤٨]

سببه : أن رجلا قال له : ألا تغزو؟ فقال له : إني سمعت رسول الله(ص) يقول : بني الاسلام . . . .

٣ – عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله . قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا . لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .[٤٩] سببه : قال رسول الله (ص) لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " إنك ستأتي قوماً . . . .

٥ – عن العرباض بن سارية قال : قال ٠٠ الله د : إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن .[٥٠] سببه : قال العرباض : نزلنا مع رسول الله (ص) خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلا مارداً منكرا فأقبل إلى النبي (ص) فقال : يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب رسول الله (ص) وقال : يا ابن عوف . اركب فرسك ثم ناد : إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن .

٧ – عن جابر قال : قال رسول الله (ص) : اكلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر .[٥١]

سببه : أن رسول الله (ص) قال لهم : من يصعد الثنية ثنية المرار فإنه . يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل، فكان أول من صعدها خيل، بني الخزرج ثم تتام الناس، فقال رسول الله (ص) : كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل 'الأحمر) فأتيناه فقلنا : تعال يستغفر لك رسول الله فقال : والله لأن أجد ضالتي أحب إليّ من أن يستغفر لي صاحبكم .

٨ – عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة .[٥٢] سببه : جاء رجل إلى النبي (ص) فقال : يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشي لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به فقال : الله أكير . . .

٩ – عن أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله (ص) : سبحان الله هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة والذي نفسي بيده ،لتركبن سَننَ من كان قبلكم .[٥٣] سببه : أن رسول الله (ص) لما خرج إلى غزوة حنين مر بشجرة لمشركين كانوا يعلقون عليها أسلحتهم يقال لها : ذات أنواط فقالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال : سبحان الله

١٠ – عن ابن عمرو قال : قال رسول الله (ص) : من كان على ما أنا عليه وأصحابي) . [٥٤] سببه : قال رسول الله (ص) : ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية ليكونن في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة . كلها في النار إلا ملة واحدة، قالوا : من هي يا رسول الله(ص)؟ قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابي .

١٢– قال رسول الله(ص) : قال:المتمسك بما أنت وشيعتك وأصحابك سببه : والكركي في نفحات اللاهوت ٨٦ عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :قال "... يا أبا الحسن ان أمة موسى افترقت على إحدى وسبعين فرقة: فرقة ناجية والباقون في النار، وان أمة عيسى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة: فرقة ناجية والباقون في النار، وستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة: فرقة ناجية والباقون في النار، فقلت: يا رسول الله فما الناجية؟ قال:المتمسك بما أنت وشيعتك وأصحابك..[٥٥]

١٤ – عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله (ص) : كان الله ولم يكن شي قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شي .[٥٦] سببه : أنا ناساً من بني تميم أتوا رسول الله (ص) فقال : اقبلوا البشرى : يا بني تميم، قالوا : قد بشرتنا فأعطنا مرتين، فتغير وجهه ثم دخل : عليه ناس من ل اليمن فقال : اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم بقبلها بنو تميم قالوا قبلنا يا رسول الله ثم قالوا جئنا لتفقه في الدين و لنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال : كان الله ولم يكن شيء قبله . . .

١٦ – عن ابن عمرو قال : قال رسول الله (ص) : فرغ ربكم من العباد . فريق في الجنة وفريق في السعير.[٥٧] سببه : خرج رسول الله (ص) على أصحابه وفي يده كتابان فقال : أتدرون ما هذان الكتابان؟، قالوا : لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى : هذا كتاب من رب العالمين فيه أسما أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ثم قال للذي في شماله : هذا كتاب من رب العالمين فيه أسما أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً؛ قالوا : ففيم العمل يا

رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال : سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة بختم له يعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل، ثم قال رسول الله (ص) بيديه فنبذهما ثم قال : فرغ ربكم من العباد . . . .

كتاب النكاح

١٧٨ – عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله (ص) : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم ، .[٥٨]

سيبه : جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال : إنى أصيت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟، قال : لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود . . . .

١٧٩ – عن أنس قال : قال رسول الله (ص) أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر . وأصلي وأرقد وأتزوج النسا . فمن رغب عن سنتي فليس مني سببه : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ص) يسألون عن عبادة النبي (ص) فلما أخبروا كأنهم تقالوها قالوا : فأين نحن من رسول الله (ص) وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر : وأنا أعتزل النسا ولا أتزوج أبداً فجا رسول الله (ص) فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله . . . [٥٩]

١٨٠ – عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله (ص) : يا مرثد (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) فلا تنكحها .[٦٠] سببة : عن عبدالله بن عمرو أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلا شديدا وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة قال : فدعوت رجلا لأحمله وكان بمكة بغي يقال لها عتاق وكانت صديقته خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط فقالت :من هذا؟ مرثد مرحباً وأهلا يا مرثد انطلق الليلة فبت عندنا في الرجل، فقلت : يا عناق، إن رسول لله (ص) حرم الزنا قالت : يا أهل الخيام، هذا الدلدل . هذا الذي يحمل أسراكم من مكة إلى المدينة، فسلكت الخندمة، فطلبني ثمانية، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا بولهم على رأسي . وأعماهم الله عني، فجئت إلى صاحبي فحملته فلما انتهيت به إلى الأراك فككت عنه كبله فجئتُ إلى رسول الله (ص) فقلت : يا رسول الله (ص) أنكح عناق؟ فأمسك رسول الله (ص) فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت : (الزاني لاينكح الا زانية او مشركة . . .) فقال : رسول الله (ص) : يا مرثد . . . .

١٨١ – عن أم الفضل قالت : قال رسول الله (ص) (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان) . [٦١]

سببة : ما جاء في رواية مسلم أن أعرابياً دخل على نبي لله (ص) فقال: يا نبى الله إنى كانت لي امرأة فتروجت عليها أخرى؛ فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثي رضعة أو رضعتين، فقال : لا تحرم الإملاجة والإملاجتان) . (إملاجة : قال في القاموس : مَلجَ الصبي أمه تناول ثديها بأدنى فمه .)

١٨٢ – عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله (ص) : لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) . [٦٢] سببه : قالت أم حبيبة لرسول الله (ص) : هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال : أفعل ماذا؟، قالت : تنكحها قال : فإنها لا تحل لي قالت : فإني أخبرتٌ أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال : بنت أم سلمة؟، قالت : نعم قال : لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي؟ إنها ابنة أخي من الرضاعة . أرضعتني وأباها ثوبية؛ فلا تعرضن علي . . . .

١٨٤ – عن أنس قال : قال رسول الله (ص) : الله يعلم إني لأحبكن .[٦٣]سببه : أن النبي (ص) مر ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين يقلن :

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال : الله يعلم . . .

١٨٥ – عن بصرة بن أكثم قال : قال رسول الله (ص) : لها الصداق بما استحللت من فرجها : والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدها .[٦٤] سببه : أن بصرة تزوج امرأة بكرا في سترها فدخل عليها فإذا هي حُبلى، فقال النبي (ص) : لها الصداق .

١٨٦ – عن أبي أمامة قال : قال رسول الله (ص) : حاملات والدات رحيمات : لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة .[٦٥] سببه : أتت النبي (ص) امرأة امعها صبيان لها قد حملت أحدها وهي تقود الآخر فقال : حاملات . . .

١٨٧ – عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله (ص) : القد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له؟ أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ .[٦٦] سببه : أن رسول الله (ص) نظر في بعض أسفاره إلى امرأة مجح بباب فسطاط فسأل عنها فقالوا : هذه أمة لفلان فقال : لعله يريد أن يلم بها؟ فقالوا : نعم فقال : لقد هممت . . . .

١٨٨ – عن أنس قال : قال رسول الله (ص) : اصنعوا كل شي إلا النكاح .[٦٧] سببه : أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي (ص) فأنزل الله .عز وجل : (و يسئلونك عَن الْمَحِيضِ . . .) [٦٨] فقال رسول الله (ص) : اصنعوا كل . . . .

١٩٢ – عن أنس قال : قال رسول الله (ص) : اللهم بارك لهما في ليلتهما .[٦٩] سببه : كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني؟ قالت أم سليم، هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشا فتغشى ثم أصاب – .منها فلما فرغ قالت : وار الصبي،فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله (ص) فأخبره فقال : أعرستم الليلة؟قال : نعم قال : اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاماً

كتاب الطلاق

١٩٦ – عن فاطمة بنت قيس قالت : قال رسول الله (ص) : لا نفقة ولا سكنى .[٧٠]سببه :أنه طلقها زوجها في عهد النبي (ص) وكان أنفق عليها نفقة انه طلقها زوجها في عهد النبي(ص) : و كان اتفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله (ص) فإن كان لي نفقة أخذت الذي ب يصلحنيء؛ وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا فذكرت ذلك له فقال : لا نفقة لك ولا سكنى .

١٩٨ – عن الفريعة قالت : قال رسول الله (ص) : امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .[٧١]سببه : انها جاءت الي الرسول (ص) تساله ان ترجع الي اهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب اعبد له أبقوا فقتلوه، فقالت : فسألت رسول الله (ص) أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، – فقال : نعم؟ .فانصرفت، فناداني فقال :' كيف قلت؟، فَرَدَدْتُ عليه القصة فقال : امكثي في بيتك . . .)

١٩٩ – عن الزبير قال : قال رسول الله (ص) : سبق الكتاب أجله . اخطبها إلى نفسها .[٧٢] سببه : عن الزبير أنه كانت عنده أم كلثوم بدت عقبة، فقالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت فقال : ما لها خدعتني خدعها الله؛ ثم أتي النبي (ص) فقال:سبق الكتاب . . .

٢٠٠ – عن ام سلمة قالت : قال رسول الله (ص) : انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول .[٧٣]سببه : جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال : لا، مرتين أو ثلاثا ثم قال : إنما هي أربعة . . .

كتاب المعاملات

٢٠٩ – عن ابي أسيد قال : قال رسول الله (ص) : هذا سوقكم، فلا ينقصن ولايضربن عليه خراج .[٧٤]سببه : ان رسول الله (ص) ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال : ليس هذا لكم بسوق، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال : ليس هذا لكم بسوق، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال : هذا سوقكم . . . ،

٢١٠ – عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله (ص) : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .[٧٥] سببه : عن أبي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرساً بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصيحنا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبي الرجل أن يدفعه إليه، فقال : بيلي وبينك أبو برزة صاحب رسول الله (ص) فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة قال : أترضيان أنْ اقضي بينكما بقضاء رسول الله(ص)؟ قال رسول الله (ص) : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان : حدث جميل انه قال : ما اراكما افترقتما .

٢١٢ – عن زيد بن ثابت أن رسول الله (ص) نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . [٧٦]سببه : عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله (ص) نهى أن تباع السلع حتى يحوزها ؛ التجار إلى رحالهم .

٢١٣ – عن حكيم بن حزاة قال : قال رسول الله (ص) : لاتبع ما ليس عندك .[٧٧]سببه : عن حكيم قال : قلت : يا رسول الله إن الرجل ليأتيني فيريد مني البيع وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه ثم أبتاعه من السوق؟ : قال : لا تبع . . . .

٢١٥ – عن طلحة بن عبيدالله ان رسول الله (ص) نهي ان يبيع حاضر لباد . [٧٨] سببه : عن سالم لمكي أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبة على عهد رسول الله (ص) إلى المدينة، فنزل على طلحة بن عبيدالله فقال له طلحة : إن رسول الله (ص) نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك وشاورني حتى آمرك وأنهاك .

٢١٨ – عن رجل من الأنصار قال : قال رسول الله (ص) : أطعميه الأسرى .[٧٩] سببه : أن رسول الله (ص) دعته امرأة فأجاب فجيء بطعام : فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ففطن القوم ورسول الله (ص) يلوك لقمة في فم ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة تقول : يا رسول الله إني أرسلت إلى النقيع – موضع تباع فيه الغنم – لتشتري لبي شاة فلم توجده فأرسلت إلى، جار لي قد اشترى شاة .أن يرسل بها إليّ بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها فقال رسول الله (ص) : أطعميه الأسرى .

٢١٩ – عن عروة البارقي قال : قال رسول الله (ص) : بارك الله لك في صفقة يمينك .[٨٠] سببه : قال عروة : دفع إليّ رسول الله (ص) ديناراً لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله (ص) فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك .

٢٢١ – عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله (ص) : (إنْ سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها .[٨١] سببه : قال عبادة : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتآبة، فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلتُ : ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله فسألت رسول الله (ص) عنها فقال : إن سرك أن . . . .

٢٢٣ – عن أبى سعيد قال : قال رسول الله (ص) : إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع[٨٢] . (متعتع : قال في القاموس، تعتعه حرّكه بعنف، وفي الكلام تزود من حَصَرٍ أو عِي .)سببه : جاء أعرابى إلى النبى و يتقاضاه ديناً كان عليه : فاشتد عليه حتى قال له : أحرّجٍ عليك إلا قضيتني، فانتهره أصحابه وقالوا : ويحك، تدري من تكلم؟ قال : إني أطلب حقي، فقال النبي (ص) : هلا مع صاحب الحق كنتم؛ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها : . (إن كان عندك تمر، فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك، فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه فقال : أوفيت أوفي الله لك فقال : أولئك خيار الناس إنه لا قدست . . . .

٢٢٤ – عن عبدالله بن يحيي – رجل من ولد كعب بن مالك – عن ابيه عن جده اقال : قال رسول الله (ص) : لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها .[٨٣]سببه : أن خيرة امرأة كعب بن مالك أنت رسول الله (ص) بحلي لها فقالت : إني تصدقت بهذا فقال لها : لا يجوز للمرأة . . .

أبواب الربا والصرف

٢٢٦ – عن عبادة قال : نهى رسول الله (ص) عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سوا بسوا، عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربي . [٨٤]سببه : عن أبي قلابة قال : : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن : يسار فجا أبو الأشعث . فقالوا : أبو الأشعث، فجلس فقلتِ له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، :فقال : نعم، غزونا غزاة . وعلى الناس معاوية، : فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال : إني سمعت رسول الله (ص) ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر : والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح : : بالملح . إلا سوا بسوا، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى؛ 'فرد : الناس ما أخذوا فبلغ، ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله (ص) أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة فأعاد القصة وقال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله (ص) إوإن كره معاوية، أو قال : وإن رغم ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء

٢٢٨ – عن عطا بن يسار ان رسول الله (ص) قال : بع الجمع بالدراهم . ثم ابتع بالدراهم جنيبا .[٨٥]

سببه : قال رسول الله (ص) : التمر بالتمر مثلًا بمثل، فقيل له : إن عاملك على خيبر بأخذ الصاع بالصاعين، فقال : ادعوه لي، فدعي له فقال له رسول الله (ص) أتأخذ الصاع بالصاعين؟، فقال : يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع، فقال له : بع الجمع . . . .

٢٢٩ – عن رجل من أصحاب النبي (ص) قال : قال رسول الله (ص) : بعه بالورق ثم أشتر به .[٨٦]

سببه : عن أبي صالح أن رجلا من أصحاب النبي (ص) أخبره قال : يا رسول الله إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم، فقال : بعه بالورق . . .

٢٣٠ – عن يحيى بن سعيدك قال : قال رسول الله (ص) : أربيتما فَرُدا .[٨٧]سببه : عن يحيى بن سعيد قال : أمر رسول الله (ص) السعدين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما : أربيتما فردا .

٢٣١ – عن معمر بن عبدالله قال : قال رسول الله (ص) : الطعام بالطعام مثلا بمثل .[٨٨] سيبه : أن معمر بن عبدالله أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتر به شعيراً فذهبا الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء! معمراً أخبره بذلك، فقال له معمر : لم فعلت ذلك انطلق فرده، ولا تأخذن الا مثلا بمثل، فاني كنت اسمع رسول الله (ص) يقول : الطعام بالطمام مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له : انه ليس بمثله : قال : إني أخاف أن يضارع .

٢٣٢ – عن البراء بن عازب وزيد، بن أرقم قالا : قال رسول الله (ص) : ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا .[٨٩]سببه : قال أبو المنهال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى . الحج؛ فجا إليّ فأخبرني فقلت : هذا أمر لا يصلح قال : قد بعته :في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد؛ قال : فائت البراء بن عازب، فأتيته فسألته فقال : قدم النبي (ص) ونحن نبيع هذا البيع؛ فقال : ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربأة وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته فقال : مثل ذلك .

٢٣٤ – عن جابر بن عبدالله أن النبي (ص) اشترى عبداً بعبدين . [٩٠] سببه : جاء عبد فبايع رسول الله (ص) على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجا سيده يريده فقال له النبي (ص) : بِعْنيه فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأل : أعبد هو .

النتائج

١. لقد كانت البداية في محاكاة ما كتب في أسباب النزول للكتاب العزيز لما وقف عليه العلماء من أهمية المعرفة بأسباب نزول آيات القرآن الكريم في فهم معاني الآيات الكريمة المرتبطة بأسباب لنزولها فشرع بعض العلماء من أهل الحديث في تصنيف أسباب ورود الحديث.

٢. عُنيَ الأصوليون بمادة الأسباب، من حيث موقعها في تحرير الصفة التشريعية للبيان الناشئ في محله وتعليل الأحكام بها، لأنها تعد في مجال الاجتهاد . المعتبر في تحقيق المناط، الذي هو العلم بالموضوع على ما هو عليه باعتبار النظر في الأوصاف المؤثرة في الحكم.

٣. لم يكن اعتبار الأصوليين في النظر إلى السبب هو مجرد معرفة ما يكون به العلم بحال ورود الحديث بالنسبة إلى من ورد عنه ولذلك وجدنا من الأصوليين من راعى هذا الاعتبار في إطلاقه مادة السبب من جهة ما يؤدي إليه السبب من الوجوب والتأثير، ولم يكن ذلك محض تصرف في المسمى الوظيفي للسبب عند الأصوليين، وإنما كان نزولا عند الضرورة التي تقررها الآلة الأصولية المتجهة نحو معرفة معاني الأحكام والدراية في عللها.

٤. يصدر النهي عما يصدر عنه الأمر من حيث ما تتعلق به دلالته من الأحكام الأصلية أو التبعية بحسب ما يحتف بلفظه من القرائن المعمول بها في صرف دلالة النهي عما وضع .

٥. إذا تعذر الجمع بين الأدلة فصورته أنه إذا تعارض خبران، وأمكن استعمالها في ،موضوع الخلاف فهو أولى من استعمالها في غير المختلف فيه، كحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢. ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ)، السنن، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣. مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

٤. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٦. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا،(دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

٨. د. عادل العوني، أسباب ورود الحديث: مؤلفاته، أقسامه، فوائده، سنة النشر: ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م.

٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ١٩٩٢، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، الملكة العربية السعودية، دار ابن عفان.
١٠. البيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، السُّنن الكبير، تحقيق، الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الدكتور / عبد السند حسن يمامة.
١١. محمد رأفت سعيد، ١٩٩٤، أسباب ورود الحديث، القاهرة، دار الشمس.
١٢. آل سلمان، مشهور ، ١٩٩٧، الموافقات، السعودية، دار ابن عفان.

هوامش البحث

[١]. النيشابوري، المصدر السابق، ص٤.
[٢]. السيوطي، المصدر السابق، ج١، ص٨٤.
[٣]. تكلم الأصوليون على إعمال سبب الورود في الترجيح بين النصين المتعارضين ضمن مرجحات المان.
[٤]. البخاري، المصدر السابق، صص١١-١٥.
[٥]. المصدر نفسه.
[٦]. سورة آل عمران، ١٨٨.
[٧]. سورة آل عمران، ١٨٧ – ١٨٨.
[٨]. البلقيني، محمد، ١٩٨٥، محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، تحقيق عائشة بنت الشاطئ، القاهرة، دار المعارف، ص٦٣٢.
[٩]. العيد، لابن دقيق، ١٩٧٨، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،، قم، دار الأنصار، ج١، ص١٠.
[١٠]. سعيد، المصدر السابق، ج٣٧، ص ١٠٢.
[١١]. علامه حلي، ١٤١١، جواهر الكلام، تهران، وزارت ارشاد اسلامي، ج ٣٩، ص١٦.
[١٢]. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، ١٩٩٧، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ص٦٥.
[١٣]. سورة نسا، ١٢.
[١٤]. سورة نسا، ١١.
[١٥]. سورة نسا، ٧.
[١٦]. البجنوردي، موسوي، ١٤١٣، القواعد الفقهيه، قم، مؤسسه الطبع الاسماعيليان، ج١، ص١٥٩.
[١٧]. حنبل، احمد، ١٣٤٤، مسند، بيروت، دارالفكر، ج ٥، ص٢٣٦.
[١٨]. ومن ذلك حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال: مَررتُ مع رسول الله وَكلْةٍ بقوم على رؤوس النخل فقال: «ما يصنع هؤلا؟!؛ فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح ؛ فقال رسول الله يلِة: «ما أظن ذلك يغني شيئأة: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله يل بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليضعوه؛ فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن. ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل٢١.
[١٩]. النووي، محمد، ١٤٢٢، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحيا التراث العربي، ج١٥، ص ١١٦.
[٢٠]. أي أن التعريت الأغلبي لأسباب الورود لا يشمل هذا المثالّ ونحن ندخل فعل، عثمانٌ رضي الله عنه توسعاً فيما تَضْدّقٌ عليه ماده السبب.
[٢١]. الأغلب الشائع في الأسنباب ما أَدَىٰ إلى بيانٍ من جهة النبي وهو من هذه الحيثية قطعي لا تؤثر فيه معاؤضة قضايا الأعيان وحكايات الأحوال.
[٢٢]. المنزع الاستدلالي أي المَسْلَكُ المتَبَمُ في الاستدلال.
[٢٣]. الرازي، فخر الدين، ١٩٩٢، المحصول في علم الأصول دراسة، تحقيق طه العلواني، القاهرة، مؤسسة الرسالة، ج٣، ص٧.
[٢٤]. الضمير عائد إلى التخصيص.
[٢٥]. أبي داود، المصدر السابق، ج٣، ص٢٧٢.

[٢٦]. أبو داود ٣٤٥١ في كتاب البيوع؛ باب في التسعير، والترمذي ١٣١٤ في كتاب البيرع، باب ما جا في التسعير وابن ماجه ٢٠٠٢ كتاب التجارات؛ باب من كره أن يُسَعر والبيهقي في السنن الكبرى: وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

[٢٧]. الشوكاني، محمد بن علي، ١٩٧٣، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الجيل، ج٥، ص ٣٣٤.

[٢٨]. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الدين، ١٩٩٠، عون المبعود شرح سنن أبي داوود، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر، ج٩، ص٣٢٠.

[٢٩]. المجلوب ما يُجَلَّبُ من الأعيانِ والسلع.

[٣٠]. المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، ١٩٩٧، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ضبطه وراجع أصوله وصححه عبدالر حمن محمد عثمان، بيروت، مكتبة ابن تيمية، ج٤، ص ٥٤٣.

[٣١]. العك، خالد عبدالرحيم، ١٩٩٣، راجع في هذا موسوعة الفقه المالكي، بيروت، دار الحكمة، ص١٨١.

[٣٢]. الدزيني، فتحي، ١٩٧٨، المتاهج لأسي، دمشق، دار الكتاب الحديثة، صص١٨١-١٨٣.

[٣٣]. الدريني، فتخي، ١٩٧٥، المناهج الأصولية، دمشق، دار الكتاب الحديثة، ص٦٣٣.

[٣٤]. ما قاله الأستاذ محمد سلامة مدكور في كتابه مناهج الاجتهاد في الإسلام. جامعة الكويت، ط١، سنة ١٩٧٣م؛ وقد علل ابن المسيب ودبيعة بن عبدال رحن جواز التسعير بأنْ مصلحة المجتمع تقتضي ذلك لقساد ذمم التجار.

[٣٥]. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ١٩٩٢، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، الملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ج٢، ص١٧.

[٣٦]. عرف الأصوليون التخصيص بأنّه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ أو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، وقد فرقوا بيتده وبين ن النسخ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لعلي بن عبدالكافي السبكي.

[٣٧]. لا خلاف بين علما الأصول في أن الخاص يدل على معناه قطعاً؛ وفي أن العام إذا خُصْصٌ فعلًا بقطعي، فدلالته على ما بقي من الأفراد بعد التخصيص ظنية لا قطعية. دلالة العام ظنية عند الجمهور من الأصوليين ومنهم الشافعية. قياس العام على الخاص من حيث قطعية الدلالة مُعْتبر لغوياً؛ لكنه قياس مع الفارق تشريعياً لأن دلالة الخاص مرادة للشارع غالبا ودلالة العام ليست كذلك، ولذلك شاع التخصيص في العام حتى ذهب قول الأصوليين مثلا [آما من عام إلا وقد خصّصٌ]. لأن الدتليل الأقرى وهو الخاص يقسر الأضعف وهو العام ؛ ٠ لآن الأقوى أبينٌ في الدلالة على إرادة الشارع بداهةٌ إذ لا معنى لقوة الدلالة إلا هذا؟ ويشترط في الدليل المخخص أن يكون مُقَارناً للعام في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله أو وروده أو صدوره لا متراياً عنه، حتى إذا تراخي عنه كان تاسخاً.

[٣٨]. الدريني، المصدر السابق، ص٥٥٣.

[٣٩]. يدخل في هذا المعنى: إذا كان أحد اللفظين عاماً من وجه، خاصاً من وجه [يمكن أن يخص بكل واحد منهما عموم الآخر مثل ما ورد عن النبي ص من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، مع قوله امن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ وهو وارد على سيب، قال الشبرازي في اللمع في أصول الفقه فالواجب في أمثل هذا أن لا يقدمّ أحدهما على الآخر إلا بدليل شرعي من غيرهما يدل على النخصوص منهما أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر. قلت ويمكن أن يكونٌ ذلك في معرفة السبب الذي ورد الحديث البخاص عليه.

[٤٠]. صالح، محمد أديب، ١٩٧٥، كتاب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، جامعة دمشق، ج١، ص ٧٨.

[٤١]. سيأتي تفصيل هذه المسألة في المبحث الثاني من الفصل الثاني في دلالة الاعتيار بأسباب الورود في الأحكام الشرعية.

[٤٢]. البيهني، أبو يكر، ١٩٩١، معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، مخرج على ترتيب مختصر أبي بي إبراهيم إسماعيل بن يتحيى المزني، تحقيق سيد كسردي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٠١.

[٤٣]. أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ومسلم ٦٧٤ في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة، من حديث مالك بن الحويرث.

[٤٤]. أخرجه مسلم ١٢٩٧ كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله: «لتأخذوا عني مناسكمن حديث جابر.

[٤٥]. البخاري في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم من حديث ابن عمر.

[٤٦]. البخاري فى كتاب الوضو باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بولٍ إلا عند البنا جدار أو نحوه ومسلم ٢٦٤ كتاب الطهارة، باب الاستطابة من حديث أبي أيوب الأنصاري.

[٤٧]. البخاري في كتاب الوضو باب من تبرز على لبنتين؛ ومسلم في كتاب الطهارة؛ باس الاستطابة.

[٤٨]. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيماتكم، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام، والترمذي ٢٦٠٩. في كتاب الإيمان باب ما جا في بني الإسلام على خمس، والنسائي ٥٠٠١ في كتاب الإيمان، باب على كم بني الإسلام، ولم يذكر البخاري والترمذي السبب، وأخرج البخاري ٤٥١٤ في كتاب التفسير باب وقتلوهم حتي لا تكون فتنة أن رجلا أتى ابن عمر فقال يا أبا عبدالرحمن، ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي بني الإسلام على خمس.

[٤٩]. أخرجه البخاري ١٣٩٥. في أول كتاب الزكاة، و ١٤٥٨. باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس: فى الصدقة و ١٤٩٦ باب أخَذ الصدقة من الأغنيا، و ٢٤٤٨ في كتاب المظالم، باب الإتقا والحذار من دعوة المظلوم: و ٤٣٤٧ في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، و ٧٣٧١ ٧٣٧٢ في أول كتاب التوحيد؛ ومسلم ١٩ في كتاب الإيمان؛ باب الدعا إلى الشهادتين وشرائع الإسلام وأبو داود. ١٥٨٤. في كتاب الزكاة؛ باب زكاة السائمة، والترمذي ٦٢٥ في كتاب الزكاة، باب ما جا في كراهية أخْذ خيار المال في الصدقة و ٢٠١٤ في كتاب البر والصلة، باب ما جا في دعوة المظلوم؛ والنسائي ٢٤٣٥ في أول كتاب الزكاة؛ و ٢٥٢٢ في 'باب = إخراج الزكاة من: بلد إلى بلد وابن ماجه ١٧٨٣ في أول كتاب الزكاة.

[٥٠]. أخرجه أبو داود ٣١ في كتاب الخراج والفي والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، وقال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال عون المعبود.

[٥١]. أخرجه مسلم ٢٧٨٠ في أول كتاب صفات المنافقين.

[٥٢]. أخرجه أبو داود ٥١١٢ في كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة.

[٥٣]. أخرجه الترمذي ٢١٨٠ في كتاب الفتن، ياب ما جا لتركبن سَنَّنَ من كان قبلكم. وقال: حسن صحيح.

[٥٤]. أخرجه الترمذي ٢٦٤٣ في آخر كتاب الإيمان، وقال: غريب.

٥٥. راجع تلخيص الشافي ج ٣ ص ٥ ذيله.

[٥٦]. أخرجه البخاري ٣١٩٠ ٣١٩١ فى أول كتاب بد الشلق، و ٣٥٩١ فى كتاب التوحيد باب: و كان عرشه علي الما ، والترهذي ٣٩٥١ في كتاب المناقب،.باب مناقب ثقيف وبني إحنيفة: وروايته مختصرة إلى قوله: قد قبلنا.

[٥٧]. أخرجه الترمذي ٢١٤١ كتاب القدر باب ما جا أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار وقال: حسن غريب صحيح.

[٥٨]. أخرجه أبو داود ٢٠٥٠ في كتاب النكاح؛ باب التهي عن تزويج من لم يلد من النسا والنسائي ٣٢٢٧ في كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم.

[٥٩]. أخرجه البخاري ٥٠٦٣ في كتاب التكاح باب الترغيب في النكاح؛ ومسلم ١٤٠١ في كتاب النكاح باب استحياب النكاح، والنسائي فتقفف في كتاب النكاح باب النهي عن التبتل ولفظ مسلم والنسائي أن نفراً سألوا أزواج النبي عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج التسا؛ وقال بعضهم: لا آكل اللحم وقال يعضهم: لا أنام على فراش؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بال: أقوام قالوا كذا وكذا لكني..».

[٦٠]. أخرجه أبو داود ٢٠٥١ في كتاب النكاح. باب قوله تعالى: الزاني لا نيكح الا زانية او مشركة والترمذي ٣١٧٧ في كتاب التفسير باب ومن سورة النور، والنسائي ٣٢٢٨ في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية ورواية أبي داود ممختصرة: وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا ثعرفه إلا من هذا الوجه.

[٦١]. أخرجه مسلم لت لق في كتاب الرضاع؛ باب في المصة والمصتان والنسائي ٣٣٠٨ في كتاب النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، ابن ماجه ١٩٤٠ في كتاب التككاح؛ باب لا تحرم المصة ولا المصتان والبيهتي.

[٦٢]. أخرجه البخاري ٥١٠١. في كتاب النكاح باب وامهتكم النبي ارضعتكم و ٥١٠٦ باب: وربئبكم التي في جحوركم. و ٥١٠٧ باب وان تجمعوا بين الاختين و ٥٣٧٢. في آخر كتاب النفقات ومسلم ١٤٤٩. في كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة و اخت المرأة، و ابو داود ٢٠٥٦ في كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والنسائي ٣٢٨٤ في كتاب النكاح؛ باب تحريم الربيبة النى في حجره، ٣٢٨٥ باب تحريم الجمع بين الأم والبنت، و ٣٢٨٧ باب تحريم الجمع بين الأختين، وابن ماجه ١٩٣٩ في كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة، و في رواية أبي داود عن زينب، عن ام سلمة، أن ام حبيبة قالت.

[٦٣]. أخرجه ابن ماجه ١٨٩٩ في كتاب النكاح؛ باب الغنا الدف؛ وقال لبوصيري هذا إسناد صحيح.

[٦٤]. أخرجه أبنو داود ٢١٣١ في كتاب النكاحع، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها خبلى؛ سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة ثم. ألخرجه ٢١٣٢ عن سعيد بن المسيب مرسلا.

[٦٥]. أخرجه ابن ماجه ٢٠١٣ في كتاب النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها وقال البوصيري هذا إستاد رجاله ثقات إلا نشم حكى الترمذي في «العلل» ادرک أمامة.

[٦٦]. أخرجه مسلم قي كتاب التكاح؛ باب تحريم وط الحامل المسبية، وأبو داود ٢١٥٦ في كتابه التكاح، باب في السبايا.

[٦٧]. أخرجه مسلم ٣٠٢ في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وأبو داود ٢٥٨ فى كتاب الطهارة؛ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها و ٢١٦٥ في كتاب النكاح؛ باب في إتيان الحائض ومباشرتها والترمذي ٢٨٨ في كتاب التفسير باب ومن سورة البقرة، والنسائي ٢٨٨ في كتاب الطهارة؛ باب تأويل قول الله عز وجل ويسئلونک عن المحيض..، و ٣٦٩ في كتاب الحيض باب ما ينال من الحائض، وابن ماجه ٦٤٤ في كتاب الطهارة؛ باب ما جا في مؤاكلة الحائفض، ولفظ الترمذي والسائي: فأمرهم رسول الله ص أن يؤاكلوهن ويشاربوهن وأن يفعلوا كل شي ما خلا النكاح.

[٦٨]. سورة البقرة، ٢٢٢.

[٦٩]. أخرجه سبلم ١٤٤٣ في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة.

[٧٠]. أخرجه بألفاظ وروايات مسلم ١٤٨٠. في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثأ لا نفقة لها ومالك في كتاب الطلاق، باب ما جا في نفقة المطلقة. وأبو داود ٢٢٨٤ إلى ٢٢٩٠ في كتاب الطلاق، باب نفقة البحرتة؛ والترمذي ١١٣٥. في كتاب التكاح، باب ما جا أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه: و ١١٨٠ في كتاب الطلاق، باب ما جا في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، والنسائي ٣٢٤٤. في كتاب النكاج؛ خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له. و ٣٢٤٥ باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، و ٣٥٤٥ إلى ٣٥٤٨ في كتاب الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها وابن ماجه – مختصرأ – ٢٠٣٥. ٢٠٣٦. في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة، واللفظ لمسلم.

[٧١]. أخرجه مالك في كتاب الطلاق مقام المتوفى عنها زوجها وأبو داود ٢٣٠٠. فى كتاب الطلاق، باب فى المتوفى عنها تنتقل، والترمذي ١٢٠٤. فى كتاب الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها والنسائي ٣٥٢٨ ٣٥٢٩ ٣٥٣٠ في'كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل وابن ماجه ٢٠٣١ في. كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها وقال الترمذي.

[٧٢]. أخرجه ابن ماجه ٢٠٢٦ في كتاب الطلاق، باب المطلقة الحامل إذا وضعت، وقال البوصيري هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ميمون هو ابن مهران أبوٍ أيوب، روايته عن الزبير مرسلة؛ قاله المزي في «التهذيب».

[٧٣]. أخرجه البخاري ٥٣٣٦ في كتاب الطلاق؛ باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا و ٥٣٣٨ باب الكحل للحادة، و ٥٧٠٦ في كتاب الطب باب الإثمد والكحل ومسلم ١٤٨٨ في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ومالك في كتاب الطلاق؛ باب ما جا في الإحداد وأبو داود ٢٢٩٩ في كتاب الطلاق؛ باس إحداد المتوفى عنها زوجها والترمذي ١١٩٧ فى كتاب الطلاق، باب ما جا في عدة المتوفي عنها زوجها والنسائي ٣٥٠١ في كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها و ٣٥٣٣ باب ترك الزينة للحادة المسلمة، و ٣٥٣٨ إلى ٣٥٤١ باب النهي عن الكحل للحادة.

[٧٤]. أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها وقال البوصيري، هذا إستاد ضعيف لضعف رواته إسحاق بن إبراهيم ومحمد وعلي ابني الحسن. وشيخهما الزبير بن أبي أسيد.

[٧٥]. أخرجه أبو داود ٣٤٥٧ في كتاب البيوع والإجارات، باب خيار المتبايعين؛ وهو عند ابن ماه ٢١٨٢ في كتاسٍ التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا مختصراً دون القصة، وقال المنذري: أورجال إسئادهة ثقات عون المعبود والبيهقي شد نفد لفحنفة.

[٧٦]. أخرجه أبو داود ٣٤٩٩ في كتاب البيوع والإجارات؛: باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي.

[٧٧]. أخرجه أيو داود ٣٥٠٣ في كتاب البيؤع والإجارات؛ باب في الرجل يبيغ ما ليس. عندة؛ والترمذي ١٢٣٢ في كتاب البيوع، باب ما جا في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي ٤٦١٣ في كتاب البيوع؛ باب بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه، ٢١٨٧ في كتاب التجارات،. باب النهي عن بيع ما ليس عندك.

[٧٨]. أخرجه أبو داود ٣٤٤١ في كتاب البيوع والإجارات؛:باب في النهي أن يبيع حاضر لباد وقال المنذري في إسناده محمد بن إستحاق، وفيه أيضاً رجل مهل عؤن المعبود.

[٧٩]. أخرجه أبو داود ٣٣٣٢ في كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات.

[٨٠]. أخرجه أبو داود ٣٣٨٥ في كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف والترمذي ١٢٥٨ في ككتاب البيوع، باب ٣٤ ، وابن مابجه ٢٤٠٢ في كتات الصدقات، باب الأمين يتعجر فيه فيريح ولمظ أبي داود وابن ماجه: قدعا له بالبركة.

[٨١]. أخرجه أبو داود ٢٣٨٩ في كتاب البيوع والإجارات، باب في كسب المعلم، وابن ماجه ٢١٥٧ في كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن. وأخرجه ابن ماجه ٢١٥٨ عن أبيَ بن كعب بنحوه وقال البوصيري هذا إسناد مضطرب، قاله الذهبي في ترجمة عبدالرحمن بن مسلم وقال العلائي ني المراسيل؟: عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل.

[٨٢]. أخرجه ابن ماجه ٢٤٢٦ في كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

[٨٣]. أخرجه ابن ماجه ٢٣٨٩: في آخر كتاب الهبات: وقال البوصيري هذا إسناد ضعيف؛ عبدالله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك.

[٨٤]. أخرجه مسلم ١٥٨٧ في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً وفي رواية النسائي ٤٥٦٢ في كتاب البيوع باب ببع الشعير بالشعير عن مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية 'فقال عبادة: نهى.. فذكر نحوه.

[٨٥]. العك، خالد عبدالرحيم، ١٩٩٣، راجع في هذا موسوعة الفقه المالكي، بيروت، دار الحكمة، ج٢، ص٦٢٣.

[٨٦]. أخرجه النسائي ٤٥٥٢ في كتاب البيوع، باب بيع السئيل حتى يبيض.

[٨٧]. أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» ذكر ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه حدثهما أن عبدالله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ص عام خيبر.. فذكر نحوه.

[٨٨]. أخرجه مسلم ١٥٩٢ في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلّا بنكل.

[٨٩]. أخرجه البخاري ٣٩٤٠ في كتاب مناقب الأنصار باب ٥١ ، ومسلم ١٥٨٩ في ٥ كتاب المساقاة، باب ب النهي عن بع الورق بالذهب دين والنسائي ٤٥٧٥ في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة.

وفي دداية النخاري ٢٤٩٧ في كتاب الشركة؛ باب الاشتراك في الذهب والفضة عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً بداً بيد ونسيئة، فجانا البرا بن ٤٩ قسألتاي قال: فعلت آنا وشريكي زيل بن أرقم وسألنا النبي عن دلك، ثقال: ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه.

[٩٠]. أخرجه مسلم ١٦٠٢ في كتاب المساقاة: باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا والترمذي ١٥٩٦ في كتاب البيوع باب ما جا في شرا العبد بالعبدين، وأبو داود ٣٣٥٨ في كتاب البيوع والإجارات، باب في ذلك إذا كان يدا بيد والنسائي ٤٦٢١ في كتاب البيوع؛ باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلا وابن ماجه ٢٨٦٩ في كتاب الجهاد، باب البيعة.